قانون [١٧]

الفصل الثاني: الحساب الجاري:

المبحث الاول: التعريف بالحساب الجاري:

ـ العلاقات بين التاجر والبنك لا تنتهي بإجراء عملية مصرفية واحدة بل تمتد هذه العلاقات الى أمد طويل بل وتتشابك في كثير من الاحيان.

ـ فقد يحصل التاجر على اعتماد من البنك يستخدمه في ممارسة تجارته وقد يقوم التاجر بشراء عملة اجنبية من البنك وقد يطالب التاجر البنك بإدارة اوراقه المالية او خصم اوراقه التجارية.

ـ ويستطيع الطرفين تسوية كل عملية مصرفية على حدة الا انهما يفضلان تسوية هذه العمليات من خلال حساب جاري بين البنك والعميل يقيد فيه كل ما لأحدهما تجاه الآخر.

ـ ويظل الحساب الجاري ساريا تقيد فيه كل تلك العلاقات المتعددة والمتشابكة حتى يتم تصفيته واستخلاص الرصيد النهائي الذي يحدد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل.

ـ ويهدف الاطراف من الحساب الجاري تجنب تسوية كل عملية مصرفية على حدة وبالتالي يتفادى كل منهما مخاطر افلاس الطرف الاخر.

ـ لأن وضع مبلغ في الحساب الجاري لا يعتبر بمثابة وفاء لقيد آخر موجود في ذات الحساب حيث تذوب كل القيود فيما بينهما.

ـ ولا نستطيع تحديد الدائن من المدين الا عند تصفية الحساب واستخلاص الرصيد النهائي.

ـ فضلا عن ذلك لا يحتاج كلا من الطرفين الى استخدام النقود لتسوية علاقاتهما المتشابكة بسبب المقاصة التي تتم عند تصفية الحساب الجاري أي عند انتهاء مدته او قفله.

ـ فتتقاص كل هذه المدفوعات فيما بينها ويظهر الرصيد النهائي الذي يحدد ما اذا كان العميل دائنا او مدينا للبنك وبالتالي تسوية هذه المديونية بواسطة النقود.

ـ **وبالتالي فالحساب الجاري هو:** عقد يتفق بمقتضاه طرفان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله.

المطلب الاول: اطراف عقد الحساب الجاري:

ـ عقد الحساب الجاري باعتباره من العمليات المصرفية فإنه يكون احد اطرافه دائما احد البنوك.

ـ اما الطرف الآخر فيكون احد التجار الذي تفرض عليه تجارته الدخول في علاقات مصرفية عديدة ومتشابكة مع البنك.

ـ ومع ذلك ليس هناك ما يمنع ان يتم ابرام عقد الحساب الجاري مع احد البنوك واحد العملاء من غير التجار.

ـ حيث من الممكن ان يرتبط الشخص العادي مع البنك بالعديد من العمليات المصرفية كعمليات الايداع والسحب والاقتراض وشراء العملات وادارة الاوراق المالية.

ـ وبالتالي تنصب كل هذه العمليات في حساب جاري واحد وهنا قد تدق التفرقة بين الحساب الجاري وحساب الودائع.

ـ واهم ما يميز الحساب الجاري عن حساب الودائع ان الحقوق والديون الناشئة عن علاقات البنك بالتاجر عند قيدها في الحساب الجاري تفقد ذاتيتها وتصبح مجرد قيود او بنود في الحساب وتتقاص فيما بينها ولا يظهر من هو الدائن ومن هو المدين الا عند قفل الحساب وتصفيته واستخلاص الرصيد النهائي.

ـ في حين ان عمليات الايداع والسحب في حساب الودائع تظل مستقلة بذاتها ولا تندمج فيما بينها وبالتالي عند اجراء كل عملية يسهل تحديد دائنية ومديونية كل من البنك والعميل.

ـ في حساب الودائع يكون من حق العميل ايداع وسحب النقود في أي وقت.

ـ كما يستطيع البنك ان يستوفي حقوقه في مواجهة العميل بإنقاص رصيد الحساب الدائن للعميل والعكس بتزويد حساب العميل بقيمة الدين اذا كان البنك مديناً للعميل.

ـ ويسترعي الانتباه ان الحساب الجاري لا يكون قطعيا بين البنك وأحد التجار فمن الممكن ان يكون الحساب الجاري بين تاجرين ارتبطا معاً بعمليات عديدة ومتشابكة.

ـ حيث يجوز لهما الاتفاق على تسوية الحقوق والديون الناشئة عن هذه العمليات في حساب جاري ولكن هنا تنصب دراستنا في الحساب الجاري الذي يكون احد اطرافه احد البنوك.

المطلب الثاني: محل عقد الحساب الجاري:

ـ في الحساب الجاري يستطيع الاطراف قيد الحقوق التي تنشأ لهم عن علاقاتهم المتبادلة.

ـ وبالتالي اذا كان احد الاطراف دائنا للآخر بسبب احدى هذه العلاقات فإنه يستطيع اثبات ذلك عن طريق القيد في الحساب الجاري.

ـ ويسمى في هذه الحالة بالدافع اما الطرف الاخر المدين الذي يتلقى القيد فيسمى بالقابض.

ـ وتعرف هذه الحقوق التي تترتب للدافع على عاتق القابض بالمدفوعات.

ـ وتندمج هذه المدفوعات فيما بينهما.

ـ ولا نكون بصدد علاقة مديونية.

ـ ولكن بصدد قيود في الحساب الجاري تتقاص فيما بينها حتى تتم تصفية الحساب ويتم استخلاص الرصيد النهائي.

ـ ولكن يثور التساؤل عن الشروط الواجب توافرها في المدفوع حتى يمكن ادراجه في الحساب الجاري؟

١ـ يجب ان تكون جميع المدفوعات المدرجة في الحساب الجاري من المثليات أي من نوع واحد فلا يشترط ان يكون المدفوع من النقود فحسب ولكن يجوز ان يكون المدفوع بضاعة معينة.

- **ومع ذلك ونظرا لأن احد اطراف الحساب الجاري يكون غالبا احد البنوك فإن المدفوع يكون مبلغا من النقود.**

٢ـ يجب ان يكون المدفوع الذي يتم قيده في الحساب الجاري محقق الوجود ومعين المقدار وبالتالي لا يجوز قيد الحقوق محل النزاع كما لا يجوز قيد الحقوق المعلقة على شرط واقف.

- **اما اذا كان الحق معلق على شرط فاسخ فإنه يجوز ان يتم قيده في الحساب الجاري واذا ما تحقق الشرط الفاسخ يتم الغاء القيد من الحساب عن طريق القيد العكسي.**
- **ولا يشترط ان يكون الحق مستحق الاداء حيث يجوز قيد الحق اذا كان مضافا الى اجل حيث لا يمنع ذلك من قيده في الحساب الجاري.**

٣ـ يجب تسليم المدفوع للقابض على سبيل التمليك اما اذا تم تسليم المدفوع للقابض على وجه الوكالة او الوديعة فلا يجوز قيده في الحساب الجاري.

- **وبالتالي اذا قام الدافع بتظهير كمبيالة الى القابض تظهيرا ناقلا للملكية فإن الحق الناشئ عن هذا التظهير يمكن قيده في الحساب الجاري.**
- **اما اذا كان التظهير تظهيرا توكيليا فإن الحق الناشئ عنه لا يمكن قيده في الحساب الجاري.**

٤ـ يجب ان تكون المدفوعات في الحساب الجاري متبادلة وذلك بأن تقدم المدفوعات من كل من الطرفين فإذا كان احدهما فقط هو الذي يقوم بتقديم جميع المدفوعات فلا نكون بصدد حساب جاري.

- **كذلك يجب ان تكون المدفوعات في الحساب الجاري متشابكة أي ان تتخلل مدفوعات الطرفين بعضهما البعض.**
- **ويلاحظ ان التشابك المطلوب هنا ليس حتميا بمعنى انه يكفي ان تكون مدفوعات الحساب الجاري قابلة للتشابك وذلك لأن ظروف التعامل قد تقتضي ان ينتهي احد الاطراف من مدفوعاته قبل ان يبدأ الطرف الاخر ورغم ذلك نكون بصدد حساب جاري.**
- **وعلى خلاف ذلك لا نكون بصدد حساب جاري اذا ما اتفق الاطراف على ألا يبدأ احدهما بتقديم مدفوعاته الا عندما ينتهي الطرف الاخر من تقديم مدفوعاته .**

SOOONA